

07 ماي 2007

105

منشور إلى السادة المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية والمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع : حول توسعات مشاريع الصيد البحري وتجديدها.
المراجع :- القانون عدد 120 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993
- الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994
- الأمر عدد 427 المؤرخ في 14 فيفري 1994

لقد لوحظ أن لجان إسناد إمتيازات مجلة تشجيع الإستثمارات لا تعمل بصفة موحدة بالنسبة إلى عمليات توسيع مشاريع الصيد البحري وتجديدها.

في هذا الصدد يتعين العمل بالقواعد التالية عند دراسة الملفات المتعلقة بإسناد إمتيازات المجلة حسب المكونات كما يلي :

- 1- معدات الصيد : النظر في عمليات التجديد بالنسبة إلى :
 - الصيد الساحلي : الموافقة على عمليات التجديد كل 3 سنوات : مع احتساب معدات صيد كاملة من كل نوع من أنواع الصيد المستعمل على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار خاصيات المركب.
 - الصيد بالجر : كل 3 سنوات : مع احتساب 6 شباك صيد بالكركاراة بالنسبة إلى الوسط والجنوب و 8 شباك صيد بالكركاراة بالنسبة إلى الشمال مع معدات صيد كاملة لربط الشباك بالمركب.
 - الصيد بالشباك الدائرة : كل 5 سنوات : مع احتساب شبكة دائرة ومنزقة مع كامل لوازمها ويمكن احتساب شبكتين مختلفتين فنيا في صورة إستعمالها من طرف نفس المركب.
 - صيد التن : كل 7 سنوات : مع احتساب شبكة دائرة ومنزقة لصيد التن كاملة أو إثنين مختلفتين فنيا في صورة اختلاف جوهري لمواصفاتها.

وفي صورة إتلاف معدات الصيد نتيجة ظروف قاهرة قبل نفاذ المدة المعمول بها يتم تشجيع المستغلين على إقتناء معدات صيد جديدة لتعويض ما وقع إتلافه في البحر على أن يتم الإستظهار بما يفيد ذلك من قبل المصالح المعنية بالسلامة.

2 - أجهزة الملاحة والإستكشاف والسلامة :

- النظر في عملية التجديد مرة كل 5 سنوات .

3- المحركات :

- مرة كل 3 سنوات : فحص عام وإصلاح المحركات مع ربط صرف المنحة بالمعاينة أثناء عملية الإصلاح وبعدها من طرف المصالح الفنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية على أن تتم أول عملية 5 سنوات بعد الإقتناء.
-النظر في عملية تغيير المحرك مرة كل 12 سنة.
و يتعين الإستظهار بإجازة جديدة للمركب قبل صرف المنحة في صورة تمويل العملية بدون قرض بنكي،
كما يتعين الإستظهار مسبقا بمصادقة ديوان المواني و البحرية التجارية على عملية التغيير المذكورة في صورة الترفيع في قوة المحرك،
وفي صورة تجديد المحرك الرئيسي يتعين الإستظهار بشهادة الملكية الجديدة قبل صرف المنحة وذلك عند تغيير القوة أو بدون تغييرها.

4 - معدات الرفع والجذب :

- مرة كل 3 سنوات : النظر في عملية إصلاح معدات الرفع والجذب وغيرها من المعدات الهيدروليكية،
- مرة كل 7 سنوات : النظر في عملية إقتناء معدات جديدة للرفع والجذب وغيرها من المعدات الهيدروليكية.

5 - بيوت التبريد والتجميد :

- مرة كل 3 سنوات : النظر في عملية إصلاح تجهيزات التبريد
- مرة كل 5 سنوات : النظر في عملية تجديد تجهيزات التبريد

6 - الهيكل :

- مرة كل 5 سنوات : النظر في عملية إصلاح الهيكل بدون المس بمواصفات المركب عند الحاجة بالإعتماد على محضر معاينة مسبقة من طرف المصالح الفنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لتحديد عمليات الإصلاح الضرورية ومعاينة ثانية قبل عملية الدهن.
- مرة واحدة طيلة عمر المركب: النظر في عملية إصلاح الهيكل مع تغيير أبعاد هيكله بعد إنقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ الصنع أو التوريد ،
- الإستظهار مسبقا بمصادقة ديوان المواني و البحرية التجارية على عملية الإصلاح المذكورة.
- كما يتعين الإستظهار بإجازة جديدة قبل صرف القسط الأخير من المنحة.

- مرة كل 5 سنوات : النظر في عملية التنظيف بواسطة الرمل (Sablage) وصيانة كامل الهياكل الحديدية.
- وفي حالات التعرض لظروف قاهرة مثل حوادث الملاحة أو حرائق يتم تمكين المستغلين من التشجيعات لإصلاح المركب شريطة الإستظهار بما يفيد ذلك من قبل المصالح المختصة.
- والمرغوب من مدير عام وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية والمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية العمل بمقتضيات هذا المنشور.

والسلام.

وزير الزراعة والري
م.د. العناني

سبحانك يا ذا الجلال والإكرام